## المحاضرة السادسة عشر

## الحديث الخامس عشر

## حرمة دم المسلم

عن ابن مسعود (رضي الله تعالى عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)) متفق عليه.

الحديث فيه دليل على أنه لا يباح دم المسلم إلا بإتيانه بإحدى الثلاث والمراد من ((النفس بالنفس)) القصاص بشروطه، ((والتارك لدينه)) يعم كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيقتل إن لم يرجع إلى الإسلام.

وقوله: ((المفارق للجماعة)) يتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة، أو بغي، أو غيرهما كالخوارج إذا قاتلوا وأفسدوا.

وقد أورد على الحصر أنه يجوز قتل الصائل وليس من الثلاثة. وأجيب بأنه داخل تحت قوله المفارق للجماعة أو أن المراد من هؤلاء من يجوز قتلهم قصدا والصائل لا يقتل قصدا بل دفعا.

وفيه دليل على أنه لا يقتل الكافر الأصلي لطلب إيمانه بل لدفع شره، وقد يقال إن الكافر الأصلي داخل تحت التارك لدينه؛ لأنه ترك فطرته التي فطر عليها كما عرف في محله.

وعن عائشة (رضي الله عنها) عن رسول الله (ﷺ) قال: ((لا يحل قتل مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: زان محصن فيرجم، ورجل يقتل مسلما متعمدا فيقتل، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله، فيقتل، أو يصلب، أو ينفى من الأرض)).رواه أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم.

وقوله: فيحارب الله ورسوله بعد قوله يخرج من الإسلام بيان لحكم خاص لخارج عن الإسلام خاص، وهو المحارب وله حكم خاص هو ما ذكر من القتل، أو الصلب، أو النفي، فهو أخص من الذي أفاده الحديث الذي قبله: والنفي الحبس عند أبي حنيفة، وعند الشافعي النفي من بلد إلى بلد لا يزال يطلب، وهو هارب فزع وقيل: ينفى من بلده فقط: وظاهر الحديث والآية أيضا أن الإمام مخير بين هذه العقوبات في كل محارب مسلما كان أو كافرا.

**[حرمة الدماء]**

وعن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): ((أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء)) متفق عليه.

فيه دليل على عظم شأن دم الإنسان، فإنه يقدم في القضاء إلا الأهم ولكنه يعارضه حديث ((أول ما يحاسب العبد عليه صلاته)) أخرجه أصحاب السنن من حديث أبي هريرة.

ويجاب بأن حديث الدماء فيما يتعلق بحقوق المخلوق، وحديث الصلاة فيما يتعلق بعبادة الخالق، وبأن ذلك في أولية القضاء، والآخر في أولية الحساب، كما يدل له ما أخرجه النسائي من حديث ابن مسعود (رضي الله عنه) بلفظ ((أول ما يحاسب عليه العبد صلاته، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء))، وقد أخرج البخاري من حديث علي (رضي الله عنه) وغيره ((أنه (رضي الله عنه) أول من يحثو بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة في قتلى بدر)) الحديث " فبين فيه أول قضية يقضى فيها، وقد بين الاختصام حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) ((أول ما يقضى بين الناس في الدماء ويأتي كل قتيل قد حمل رأسه يقول يا رب سل هذا فيم قتلني)) – الحديث. وفي حديث ابن عباس يرفعه ((يأتي المقتول معلقا رأسه بإحدى يديه ملببا قاتله بيده الأخرى تشخط أوداجه دما حتى يقفا بين يدي الله تعالى))، وهذا في القضاء في الدماء. وفي القضاء بالأموال ما أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) يرفعه ((من مات وعليه دينار، أو درهم قضي من حسناته)). وفي معناه عدة أحاديث، وأنها إذا فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه طرح عليه من سيئات خصمه وألقي في النار، وقد استشكل ذلك بأنه كيف يعطى الثواب، وهو لا يتناهى في مقابلة العقاب، وهو يتناهى يعني على القول بخروج الموحدين من النار وأجاب البيهقي بأنه يعطى من حسناته ما يوازي عقوبة سيئاته من غير المضاعفة التي يضاعف الله تعالى بها الحسنات؛ لأن ذلك من محض الفضل الذي يخص الله تعالى به من يشاء من عباده، وهذا فيمن مات غير ناو لقضاء دينه. وأما من مات، وهو ينوي القضاء، فإن الله يقضي عنه كما قدمناه في أبواب السلم.